قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٩٢	٢٦٠٧/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٤م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اختفاء أوراق مالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، أصالة عن نفسه ووكيلاً عن بقية المدعين، تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٨هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قام والدي - رحمه الله - بالاكتتاب في الشركة المدعى عليها، وقد تم تخصيص عدد (٦٦) سهماً، وتم إيقاف الشركة المدعى عليها عن التداول بسبب الخسائر المتراكمة على الشركة، ولم يتم أي تعديل لوضع الشركة المدعى عليها إلى أن شطبت الشركة المدعى عليها من التداول، ولحقني الضرر من ذلك. الطلبات: مطالبة الشركة المدعى عليها بحقوقي كمساهم بالشركة، وتعويضي بالضرر الحاصل من شطب الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي السابق تعريفه. وحيث أقام المدعي دعواه بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن ورثة والده ضد الشركة المدعى عليها، وحيث لم يظهر للجنة وجه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، قررت عقد هذه الجلسة لتحرير الدعوى ودعوة المدعي أصالة ووكالة لتوضيح دعواه، فسألته اللجنة عن دعواه، فأجاب بأنه يطالب بقيمة أسهم مورثه وعددها (٦٦) سهماً تم الاكتتاب فيها بموجب شهادة الاكتتاب رقم (- -) الصادرة عن الشركة المدعى عليها، وكذلك تعويضه عن الضرر الحاصل من شطب الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تقديره للتعويض، أجاب بأنه يترك أمر التعويض للجنة للحكم فيه وفقاً لمبادئها. وبسؤاله هل هو متأكد من وجود هذه الأسهم؟ وهل تم التصرف بها أثناء حياة مورثهم؟ أجاب بأن مورثهم توفي في شهر ١٢ لعام ١٤٠٩هـ، والشهادة المرافقة للائحة الدعوى صدرت في ١٤١١/٠٦/٢١هـ، أي بعد وفاة المورث بقرابة السنتين مما يثبت وجود الأسهم حتى تاريخه في ملك مورثهم وأنها تؤول إلى ورثته من بعده. وحيث اكتفى المدعي أصالة ووكالة بما قدمه وذكره في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب إفادتها هل ما زالت الأسهم محل الدعوى مملوكة لمورّث المدعين أو تم بيعها؟ مع تحديد الآلية التي تم من خلالها بيع الأسهم، وعدد أسهم مورّث المدعين، وما طرأ عليها من تعديلات في حال زيادة أو خفض رأس المال، وعن الأرباح التي تم توزيعها على أسهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراجها وحتى تاريخ إيقافها عن التداول.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ وردت اللجنة إجابة (تداول)، وجاء فيها ما مضمونه أنه لا توجد أسهم قائمة في الشركة المدعى عليها؛ إذ تم إلغاء ادراج الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٨م، علماً أن المذكور لم يسبق له التملك في أسهم الشركة المدعى عليها قبل إلغاء الإدراج، وذلك بحسب سجلات شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٨هـ مع طلب جوابها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠١هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى إبلاغكم واستفساركم فيما يخص الدعوى رقم (١٤٤٠/٩٢) المقامة من وكيل ورثة المساهم السابق ـ يرحمه الله ـ يسرنا أن نفيدكم بما يلي: إن مورثهم كان مساهماً بـ (٦٦) سهماً عام ١٩٩١م، قيمة السهم الأسمية (١٠٠) ريال مدفوع نصف قيمتها الأسمية فقط خمسون ريالاً، وحتى نهاية ٢٠٠٥م، لم يسدد القسط الثاني (٥٠) ريال، لذا وطبقاً للنظام تم بيع الأسهم الغير مسددة للقسط الثاني بالمزاد يناير ٢٠٠٦م، لاستحصال القسط وصرف المقرر من باقي القيمة لأصحابها، لذا يتوجب على الوكيل التقدم بطلب لإدارة الشركة بالبريد المسجل أو الممتاز باسم سعادة الرئيس التنفيذي مشفوعاً بما يلي: ١ـ أصل شهادة الأسهم، ٢ـ صورة شهادة الوفاة، ٣ـ صورة طبق الأصل من صك حصر الورثة، ٤ـ صورة طبق الأصل من الوكالات الشرعية الصادرة للوكيل، ٥ـ صورة الهوية الوطنية للوكيل، ٦ـ رقم حساب مصرفي للوكيل في مصرف (أ) أو أي مصرف سعودي، ٧ـ رقم هاتف أو جوال يمكن التواصل عليه مع الوكيل. وفور الانتهاء من فحص طلبه وأوراقه والتأكد من أحقيته للصرف سوف يتم صرف المستحق لمورثهم تحويلاً أو بشيك باسم الوكيل الشرعي بمشيئة الله".

تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ، مع طلب جوابه عنها.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة لوكيل المدعين دون أن يتقدم إلى اللجنة بما طُلب منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم ـ في جانب منها ـ إلى إلزام الشركة المدعى عليها بسداد قيمة الأسهم العائدة لمورثهم، وفي الجانب الآخر من الدعوى إلى المطالبة بالتعويض عن إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها من السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعين تتمثل في اكتتاب مورثهم في (٦٦) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها بموجب شهادة الاكتتاب رقم (- -) الصادرة من الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤١١/٠٦/٢١هـ، ويطالبون الشركة المدعى عليها بقيمة الأسهم محل الدعوى، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأنها باعت أسهم مورث المدعين بالمزاد العلني لتخلفه عن سداد القسط المستحق عليه للوفاء بباقي قيمة تلك الأسهم.

وحيث ذكرت الشركة المدعى عليها أنها قامت ببيع الأسهم محل الدعوى بالمزاد العلني في شهر يناير من عام ٢٠٠٦م؛ لتخلف مورث المدعين عن سداد باقي قيمة الأسهم المشار إليها، وحيث لم يعترض وكيل المدعين على ما دفعت به الشركة المدعى عليها في مذكرتها التي تم تزويده بنسخة منها في تاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ.

وحيث تنص المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ، والذي كان سارياً على الحالة محل الدعوى، على أن: "يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقدون للسهم مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسؤولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم. وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الأسهم".

وحيث تبين للّجنة من إفادة الشركة المدعى عليها ـ التي لم يعترض عليها وكيل المدعين ـ أنها اتخذت الإجراءات التي قضت بها المادة (١١٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢هـ، الذي كان سارياً وقت النزاع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعون ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤوليتها في هذا الجانب.

وأما الجانب الآخر من الدعوى، المتعلق بمطالبة وكيل المدعين بالتعويض عن الضرر الحاصل من إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها في السوق المالية، وحيث أفادت شركة (تداول) بأنه تم إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١٧/٠٥/١٨م، في حين ثبت من إفادة الشركة المدعى عليها أنها قامت ببيع الأسهم محل الدعوى بالمزاد العلني في شهر يناير من عام ٢٠٠٦م، فإنه لا وجه لمطالبة المدعين بالتعويض؛ لأن ملكية مورثهم المدعى بها للأسهم محل الدعوى انتقلت قبل تاريخ إلغاء إدراج الشركة في السوق المالية، مما يتعين معه رفض دعواهم في هذا الجانب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعين.